



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة

مجلة جامعة طيبة

A&H الآداب والعلوم الإنسانية

العدد السادس والثلاثون لسنة ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م (الجزء الأول)

TAIBAHU JOURNAL OF ART AND HUMANITIES



ISSN: 1658-666-2

معامل التأثير لسنة ٢٠٢٢ | ١,٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة



العدد السادس والثلاثون لسنة ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م (الجزء الأول)

الرقم المعياري الدولي

ISSN 1658-666-2

جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ص.ب (٣٤٤)

البريد الإلكتروني

artsjournal@taibahu.edu.sa

للدخول للموقع الإلكتروني للمجلة والاطلاع على

بمحتكم والبحوث المنشورة، يرجى مسح كود QR

التالي عن طريق أي قارئ لأكواد QR



هيئة التحرير

أ. د. محمد بن سالم الحارثي

رئيس التحرير

أ. د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة طيبة

أ. د. علي بن عبد الله القرني

أستاذ علم اللغة

أ. د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د. مناور بن خلف المطيري

أستاذ الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية بجامعة طيبة

أ. د. هنادي بنت رشيد الصاعدي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة طيبة

أ. د. تغريد بنت حمدي ضويعن الجهني

أستاذ التخطيط والتنمية الاقليمية المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مريم بنت محمد الأمين الشنقيطي

أستاذ الأدب القديم المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مرام بنت محمد سمان

أستاذ الأدب الإنجليزي المشارك بجامعة طيبة

أ. د. خلود بنت محمد الأحمدي

أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة طيبة

أ. د. فهد بن محمد الساعدي

أستاذ العقيدة والفرق بجامعة طيبة

أ. د. فهد بن مبارك الوهي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة طيبة

أ. د. ندا بنت حمزة عبده

أستاذ العقيدة والمذاهب الفكرية بجامعة طيبة

أ. د. فائزة دسوقي أحمد

أستاذ أخلاقيات المعلومات بجامعة طيبة

أ. د. بدرية بنت عبد الله علي الفريدي

أستاذ النشر الأدبي الحديث المشارك بجامعة طيبة

أ. د. أنور بن يعقوب زمان

أستاذ الأدب العربي المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مبارك بن علي شرهاد

أستاذ تقنية المعلومات المساعد بجامعة طيبة

التعريف بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية هي مجلة علمية محكمة، تصدر عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة طيبة، تنشر البحوث والدراسات الأصيلة، باللغتين العربية والإنجليزية.

الرؤية

الريادة في نشر البحوث العلمية الأصيلة في الآداب والعلوم الإنسانية

الرسالة

نشر الأبحاث العلمية المحكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية وفق المعايير المعمول بها عالمياً للتحكيم ونشر الأبحاث

الأهداف

- نشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية التي تسهم في خدمة الإنسان وتقديم المجتمعات.
- تلبية حاجة الباحثين محلياً، وإقليمياً، وعالمياً لنشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- الإسهام في إيجاد مرجعية علمية محكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- العمل على النهوض بعدد الاستشهادات المرجعية بأبحاث المجلة.
- الحصول على معامل تأثير إقليمي ودولي متميز في تخصص الآداب والعلوم الإنسانية.
- إدراج المجلة ضمن شبكة كلابريفيت للعلوم (ISI سابقاً) وكشاف الاستشهادات المرجعية الدولي للمجلات العلمية المصنفة عالمياً.

قواعد النشر بالمجلة

- البحوث المقدمة للنشر يجب ألا يكون قد سبق نشرها، حتى وإن كان من الباحث نفسه، أو مقدمة للنشر في جهة أخرى، وإذا قبلت للنشر فلا يسمح بنشرها، سواءً باللغة العربية أو بأية لغة أخرى.
- في حال ثبت أن بحثاً تم نشره بالمجلة قد نشر سابقاً في مجلة أخرى - ولو كان ذلك من طرف الباحث نفسه -، فإن للمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ذات العلاقة.
- تمتنع المجلة عن تحكيم البحث الثاني لأي باحث إلا بعد صدور أربعة أعداد من تاريخ نشر بحثه الأول بالمجلة.
- يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه متضمناً العناوين التي تمكن من الاتصال به ومراسلته عليها، وتعهده بالملكية الفكرية، ومشفوعاً بسيرته العلمية، والتزاماً بعدم نشر بحثه في أي جهة نشر أخرى وهذه المرفقات يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط التالي) أمسح الكود QR أسفله عن طريق أي قارئ للأكواد للدخول لموقع المجلة)
- يُعدُّ إرسال البحث عبر موقع المجلة الإلكتروني قبولاً من الباحث بقواعد النشر في المجلة.
- لا ترد المجلة على استفسارات الباحثين عن حالة أبحاثهم، إلا بعد انقضاء فترة ستين يوماً (شهرين) من تاريخ وصول البحث للمجلة.
- تعتذر المجلة عن استقبال الأبحاث خلال الإجازات الدراسية في منتصف العام، ونهاية السنة الدراسية، وفق تقويم الدراسة في جامعة طيبة، المعتمد في موقع الجامعة الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث المقدمة للمجلة للتحكيم من قِبَل محكمين متخصصين ومعتمدين لدى المجلة، وهئية تحرير المجلة حق تقرير أهلية البحث للتحكيم من عدمه ابتداءً.
- تقدم المواد العلمية والبحوث عن طريق نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني للمجلة
- تكتب الآيات القرآنية للبحوث العلمية في العلوم الشرعية وفق مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
- يشترط ألا يتجاوز عدد كلمات البحث (١٢٠٠٠) كلمة، متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي والكلمات المفتاحية.
- يكون لكل بحث ملخصان: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات أي منهما (٣٠٠) كلمة.
- يتم إدراج ما بين (٤-٦) كلمات مفتاحية كحد أقصى وتكتب باللغتين العربية والإنجليزية.
- يكون توثيق النصوص والاقتباسات باستخدام إحدى الطرق العلمية الموحدة في كامل البحث.
- القواعد الخاصة بإعداد قائمة المراجع: -
- تتضمن قائمة المراجع الأعمال التي استشهد فيها في متن البحث وترتب ترتيباً هجائياً.
- رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

محتويات العدد

الصفحة	عنوان البحث
٧٠ - ١٠	منهج الإمام الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن الكريم خالد بن محمد بن صالح الشهرياني
١٥٤ - ٧١	جهود العلامة أبي البقاء العكبري الحنبلي الفقهية (ت: ٦١٦هـ). مع دراسة مسائل من اختياراته الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب، وبيان من وافقه من علماء الحنابلة د. عبدالله بن عايض آل عبد الهادي
١٩٢ - ١٥٥	العلاقة بين تصوّر ابن درستويه لنشأة اللغة وآرائه اللغوية مقبل بن علي الدعدي
٣١٢ - ١٩٣	الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها دراسة تأصيلية تطبيقية غادة بنت محمد بن علي العقلا
٣٦٣ - ٣١٣	إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع أو (النكت اللوامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع) تأليف: أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكي (ت ١٠٣٦هـ). تحقيقاً، ودراسة . عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي

الإرهاب الفكري - مفهومه وأسبابه وسلوكياته وصوره وسبل الوقاية منه

٤٢٢ - ٣٦٤

محمد بن سرّار اليامي

أثر حُرُوفِ العَطْفِ فِي اتِّسَاقِ النَّصِّ وَرَبْطِهِ

٤٦١ - ٤٢٣

(دراسة تطبيقية على الحديث النبوي في كتاب الطّب من صحيح الإمام البخاري)

إبراهيم عبدالله أحمد الزين

وهم المصطلح بين النقد والتوظيف: المنبوذ في السرد أمودجًا

٤٩٠ - ٤٦٢

نهي محمد عبد العزيز الشايقي

Hypocoristic Nicknames in British English Slang: A Morpho-phonological Perspective

٥٢٠ - ٤٩١

مشاعل محمد علي الساعدي

الطقوس الدينية للراهبات دراسة عقدية تحليلية

٥٦٣ - ٥٢١

سامية بنت ياسين البدري

آداب الضيافة في السنة النبوية

٦١٦ - ٥٦٤

علي مصلح محمد الزبيدي

فاعلية استراتيجية الاستماع المكثف عن طريق مصادر الانترنت لمتعلمي اللغة

٦٤٨ - ٦١٧

الإنجليزية

تهاني مناحي الشهراني

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع أو
 (النكت اللوامع بمعنى قول خليل في النكاح
 بالمنافع) تأليف: أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكتي
 (ت ١٠٣٦هـ)
 تحقيقاً، ودراسة .

د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة طيبة . فرع ينبع

amhsaadi@taibahu.edu.sa

المستخلص

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع أو (النكت اللوامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع) تأليف: أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) . تحقيقاً، ودراسة .

فهذا تحقيق، ودراسة لمخطوط في الفقه المالكي بعنوان: (إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع، أو النكت اللوامع في مسألة النكاح بالمنافع)، من تأليف العلامة: أحمد بابا التنبكتي المالكي (ت ١٠٣٦هـ)، بعد وقوفي على أهميتها، وحصولي على ثلاث نسخ منها، ولكونها لم تحقق من قبل، ولعالم متبحر في العلوم الشرعية، والفقه خاصة، وقد جاءت الرسالة نفيسة في موضوعها، ومضمونها، وخادمة للمختصر الفقهي المالكي المعتمد في دراسة المذهب، وهو مختصر خليل.

وقد اختار المؤلف هذه المسألة من المختصر ليحل بذلك عدة إشكالات؛ منها أنها وردت في مختصر خليل بقولين من غير ترجيح، ومن منهج الشيخ خليل إذا كان في المسألة قول

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

مشهوراً اكتفى به، وقد اختار في كتابه التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب القول الذي شهره ابن الحاجب، وتبعه عليه تلميذه بهرام، ولم يكتفِ بهذا القول في مختصره، فناقش ذلك، كما أجاب المؤلف عن اكتفاء الشيخ خليل بقولين من الأقوال الخمسة في المسألة، ثم ذكر المؤلف هذه الأقوال من الكتب المعتمدة في المذهب، وليس منها القول الذي شهره ابن الحاجب، وإنما هو قول سادس في المسألة، فاحتاج ذلك إلى التحرير، والبيان، وبين المؤلف معنى نص الشيخ خليل في هذه المسألة بياناً مفصلاً، وذكر فوائد نفيسة، جديرة بالعناية، يتعلق بعضها بنص العبارة، وأخرى بمختصر خليل، وأفضل شراحه إلى زمانه، فجاءت هذه الرسالة ذات قيمة علمية متميزة في الفقه المالكي، وخادمة لمختصر خليل، الذي عليه الاعتماد في دراسة المذهب .

الكلمات المفتاحية: نكاح - منافع - مختصر خليل - أحمد بابا التنبكتي .

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

Making the listener Understanding the Meaning of Khalil's saying in marriage with benefits or (Alnakt Allawamie in the Meaning of Khalil's Saying in Marriage with Benefits) authored by: AHMED BABA BIN AHMED BIN AHMED AL-TANBAKTI (Dead on :- ١٠٣٦H). Investigation and study.

**Faculty of Arts and Humanities
Taibah University, Yanbu Branch
amhsaadi@taibahu.edu.sa**

ABSTRACT

Making the listener Understanding the Meaning of Khalil's saying in marriage with benefits or (Alnakt Allawamie in the Meaning of Khalil's Saying in Marriage with Benefits) authored by: AHMED BABA BIN AHMED BIN AHMED AL-TANBAKTI (Dead on :-1036H). Investigation and study.

This is an investigation, a study of a manuscript treatise in AlMaliki jurisprudence entitled: (Making the listener Understanding the Meaning of Khalil's saying in marriage with benefits or (Alnakt Allawamie in the Meaning of Khalil's Saying in Marriage with Benefits), authored by the scholar: AHMAD BABA AL-TANBAKTI AL-MALIKI (dead on 1036H). After I recognized

its importance, and obtained three copies of it, because it had not been verified before, for a scholar who delved into legal sciences, and jurisprudence in particular.

The Study was precious in its subject and content, a servant of ALMaliki jurisprudential summary adopted in the study of the doctrine, which is the summary of Khalil .

The author chose this issue from Al-Mukhtasar to solve several problems. Including what mentioned in the summary of Khalil with two sayings without weighting, and from the approach of Sheikh Khalil if there is a famous saying in the matter, he sufficed with it, he chose in his book the Explanation, the explanation of (JAMIE ALAMHAT) by Ibn Al-Hajib, the saying that Ibn Al-Hajib famous, and his student Bahram followed him, he did not suffice with this saying in Briefly, discuss that, as the author answered that Sheikh Khalil was satisfied with two of the five sayings in the matter, then the author mentioned these sayings from the approved books in the doctrine, and not among them is the saying that Ibn Al-Hajeb famed it , but it is a sixth saying in the issue, so this needs to be edited, statement, and the author explained the meaning of Sheikh Khalil's text on this issue in a detailed explanation, mentioned precious benefits worthy of

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

attention, some of which relate to the text of the phrase, and others to Khalil's summary, and the best explanations of it to his time .

So this Study came with a distinct scientific value in Al Maliki jurisprudence, and a servant to Mukhtasar Khalil, who has to rely on the study of the doctrine.

Keywords: Nikah - benefits - Mukhtasar Khalil - Ahmed Baba Al-Tanbakti

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد؛

فإن بذل الجهد في إبراز ما أسهم به الفقهاء المتقدمون من بيانٍ للعلم، وإيضاحٍ لمشكلته، وشرحٍ لغوامضه، وتقريبه لطلابه من خير الأعمال، وأفضلها، وإن من أولئك الفقهاء الذين أسهموا بمؤلفاتهم ورسائلهم نشرًا للعلم النافع العلامة أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكتي المالكي، ومن رسائله المخطوطة في الفقه المالكي، والمتعلقة بمختصر خليل: (إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع)، أو (النكت اللوامع في مسألة النكاح بالمنافع)، وبعد الاطلاع على نسخها، والوقوف على أهميتها، وأنه لم يسبق تحقيقها حسب اطلاعي عقدت العزم. مستعيناً بالله تعالى. على إظهارها، ودراستها دراسة علمية، والله ولي التوفيق.

- أسباب اختيار تحقيق المخطوط:

- ١- أن مسألة: النكاح بالمنافع من المسائل المهمة في كتاب النكاح، وهذه الرسالة توضح حكمها في مذهب المالكية محرراً على ضوء نص الشيخ خليل في مختصره، وهو المختصر المشهور، والمعتمد في دراسة المذهب المالكي.
- ٢- أن الشيخ خليل أورد المسألة في مختصره وذكر فيها قولين دون ترجيح، ومن منهجه أن ذلك يعني عدم اطلاعه على أرجحية منصوطة فيها، قال في مقدمة المختصر: "وحيث ذكرت قولين، أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوطة"^(١)، وحيثئذ فهذا الموضوع جدير بالعناية، والشرح، والإيضاح، وأشار العلامة التنبكتي في

(١) مختصر خليل ص ١٢.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

وأخر رسالته هذه إلى أهمية التعليق على المسألة بقوله: "ولم أر أحداً من شراحه، ومحشيه أشار إلى شيء من ذلك".

وأوضح العلامة التنبكتي معنى عبارة الشيخ خليل، وشرحها، وذكر أقوال المذهب فيها، وهي خمسة، وقد اقتصر الشيخ خليل على اثنين منها، وبين سبب ذلك، ونقل الشارح قولاً سادساً عن ابن الحاجب في جامع الأمهات، وأنه شَهَرَه، وتبعه على ذلك الشيخ خليل في التوضيح، ولكنه لم يكتفي به في المسألة في مختصره، مع أن منهجه وعادته الاكتفاء بالمشهور، وتناول الشارح جميع ذلك، ولهذا أشار بعض شراح المختصر إلى المشهور، وأن المناسب أن يبدل المصنف عبارته بما يتفق مع المشهور^(١)، وختم رسالته بجملة من الفوائد، منها الإشارة إلى حاجة المختصر إلى شرح شامل، مستوفٍ لما يحتاج إليه المختصر، وذكر أشهر العلماء الذين اعتنوا به في الأزمنة المتأخرة، وأشار إلى قيود، وتبسيهات، ومعانٍ مهمة يفهم بها كلام الشيخ خليل في المسألة.

- ٣- أن الرسالة من تأليف العلامة أحمد بابا التنبكتي، وهو أحد أعلام فقهاء المذهب المالكي المتأخرين، ولمؤلفاته مكانة مرموقة؛ لما حوته من شروح نفيسة، وتقارير محررة.
- ٤- الإضافة إلى المكتبة الإسلامية، ومصادر الفقه المالكي، وشروح مختصر خليل خاصة بهذه الرسالة القيمة.

- الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات، ومحركات البحث، ومظان وجود الرسالة لم أقف حسب اطلاعي على من حقق هذا المخطوط النفيس، وخدمته بدراسة فقهية، وقد طبعت

(١) ينظر: حاشية العدوي ٢٦٩/٣، منح الجليل ٤٥١/٣.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

قديمًا طبعة حجرية بفاس مع مجموعة رسائل للمؤلف، سنة ١٣٠٧هـ^(١)، ومعلوم أن هذه الطبعات ليست محققة تحقيقاً علمياً، وبالتالي فإن الرسالة بحاجة لدراسة علمية محققة، وكما ذكر المؤلف في رسالته أن شراح المختصر إلى زمانه لم ينبهوا إلى ما تكلم عنه، ويظهر أن من جاء بعده استفاد من رسالته هذه، كإشارة عليش في منح الجليل إلى هذا الإشكال، ثم قال: "وقد اعترضه اللقاني وغيره بهذا"^(٢)، وكذلك الزرقاني في شرحه على المختصر^(٣)، الدردير في الشرح الكبير بحاشية الدسوقي^(٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)^(٥)، بما يمكن القول معه بأن هذه الرسالة أصل لما جاء بعدها في موضعها.

- خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وقسمين، وفهرسين، كالتالي:

المقدمة: وفيها: أسباب اختيار تحقيق المخطوط، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه التعريف بمؤلف الرسالة، ورسالته، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الرسالة (أحمد بابا التنبكتي)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ونشأته.

(١) معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/٣٨٠.

(٢) منح الجليل ٣/٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) ٣١/٤.

(٤) ٣٠٩/٢.

(٥) ٤٤٨/٢.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: أهم شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف برسالة: (إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع)،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحقق من اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في المخطوط.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في تأليفه.

المطلب الرابع: النسخ الخطية، ووصفها، وصور منها.

القسم الثاني: النص الخقق.

الخاتمة والتوصيات

فهرس المصادر، والمراجع.

فهرس الموضوعات.

- منهج التحقيق:

سلكتُ في تحقيق المخطوط وفق المنهج التالي:

١- كتبت نص المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢- اعتمدت نسخة لتكون هي الأصل؛ وذلك لتميزها عن غيرها من النسخ باكتمالها،

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

- ووضوحها، وإمكان قراءتها، وسلامتها من السقط، والطمس، والخرم، وسميتها: (الأصل)، ورمزت للنسخة الثانية ب: (ب)، وللثالثة ب: (ج).
- ٣- قارنت بين النسخ الثلاث، مع الإشارة إلى الفروق بينها في الحاشية، وعند اختلافها أكتب النص المختار في المتن، وقمت بتقويم كل ما دعت الضرورة إلى تقويمه، من استدراك سقط، أو بيان زيادة، أو تصويب خطأ ونحوه، مع بيان سببه، ومصدره في الحاشية.
- ٤- أشرت في المتن إلى أرقام لوحات المخطوط الأصل بين قوسين معكوفين، هكذا: [١/أ]، وأشرت في الحاشية إلى أرقام النسخ الأخرى بذكر رقم اللوحة، والوجه، ورمز المخطوطة، هكذا: (٣/ب) من ج.
- ٥- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.
- ٦- خرجت الأحاديث التي في المخطوط من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من المصادر الحديثية الأخرى، وبيّنت درجة الحديث معتمداً على أقوال علماء الحديث في ذلك.
- ٧- عزوت الآثار، والنقول، والآراء إلى مصادرها ومظانها ما أمكن.
- ٨- عرفت بالكلمات الغريبة، والاصطلاحات الفقهية، والأماكن الواردة في النص.
- ٩- ترجمت للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في النص المحقق ترجمة موجزة.
- ١٠- وضعت فهرسين، أحدهما للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول

التعريف بمؤلف الرسالة (أحمد بابا التنبكتي)

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ونشأته:

هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد آقيت التكروري^(١)، التنبكتي^(٢)، المسوّفي^(٣)، الصنّهاجي^(٤)، الماسني^(٥)، السوداني^(٦)،

(١) نسب لبلاد التكرور، غربي أفريقيا، وتكرور كانت عاصمة مملكة التكرور، وكان الحكم فيها للمسلمين، معروفة بالتجارة، وموقعها شرقي دولة مالي، على نهر النيجر. ينظر: معجم البلدان ٣٨/٢، آثار البلاد وأخبار العباد ص ٢٦، الروض المعطار ص ١٣٤.

(٢) نسبة إلى مدينة تُنْبِكْتُو شمال مالي، تأسست في عهد المرابطين، ومن المدن الرئيسة بتلك الناحية، لا زالت عامرة. ينظر: مختصر فتح الأرباب ص ١١.

(٣) نسبة إلى قبيلة مسوفة من البربر، ومسوف بادية رُحّل في صحراء تكرور، ومأوهم وادي درعة. ينظر: المسالك والممالك للبكري ٨٣٧/٢، مختصر فتح الأرباب ص ٥٦.

(٤) نسبة إلى صنهاجة، وهي قبيلة مشهورة في المغرب الإسلامي، قيل: إنها عربية من حمير، وقيل: هي ببرية، والأكثر على الأول. ينظر: الأنساب للسمعاني ٣٣٦/٨، اللباب في تهذيب الأنساب ٢٤٩/٢، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٣١٧.

(٥) نسبة إلى بلدة ماسنة بلدة من بلاد التكرور، بالقرب من تنبكتو، كان يسكنها أجداده، ثم انتقلوا عنها إلى تنبكتو. ينظر: مختصر فتح الأرباب ص ٥٤، هدية العارفين ١/١٥٥، تاريخ السودان ص ٣٥-٣٦.

(٦) نَبّه المترجمون إلى أن المؤلف ليس هو من السودان، بل من صنهاجة، ولكن نسب إلى السودان باعتبار سكناه بلاد السودان في أفريقيا الغربية. ينظر: فهرس الفهارس ١/١١٣، معجم المؤلفين ١/١٤٥.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

الفُلَّاني^(١)، أبو العباس، ويعرف بابا^(٢).

وولد في تنبكت، ليلة الأحد، الحادي والعشرين من ذي الحجة سنة ٩٦٣هـ^(٣).

ونشأ حيث ولد في بيت علم، وصلاح، توارث أهله العلم، فجد جده لأمه كان قاضياً في تنبكت^(٤)، ووالد جده عمر كان عالماً صالحاً، فقهياً، وكذلك جده أحمد^(٥)، وأخوه

(١) نسبة إلى بني فلان، وهم من قبائل عربية، من حمير، ويرجع نسب أغلبهم إلى التابعي الجليل عقبة بن نافع الفهري القرشي. ينظر: مختصر فتح الأرباب ص ٤٥، إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر ص ١٧.

(٢) ينظر: كفاية المحتاج للمؤلف ٢/٢٨٠ حيث ترجم لنفسه. وهذا مما يحمده له. رحمه الله؛ فيسر بذلك على من أراد الوقوف عليها. وذلك في آخر الكتاب، وعلل ذلك بقوله: "ولما كانت النفوس تتشوق لمعرفة مؤلفي الكتب رأيت أن أذكر نفسي هنا؛ لئلا يجهلني من وقف على هذا الجزء، لا أني معدود في زمرة الناس، فيأني. والله. أقل من ذلك"، وهذا من تواضعه. رحمه الله، وكتبها قبل وفاته بأكثر من عشرين سنة، وقد اعتمد مترجموه عليها كما في خلاصة الأثر ١/١٧٠، الإعلام بمن حل مراكزه وأعمات من الأعلام ٢/٣٠٢، نشر المثاني ١/٢٧١، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور ص ٣١.

(٣) ينظر: كفاية المحتاج ٢/٢٨٥، نقله عن خط والده. رحمه الله..

(٤) وهو الفقيه أندغمحمد الكبير، ذكره المؤلف في نيل الابتهاج ص ١٣٧ في ترجمة جده أحمد، وأنه ممن أخذ عنه، وينظر: تاريخ السودان ص ٣٥، وذكر أن كثيراً من نسله من أهل العلم.

(٥) ترجم له المؤلف في نيل الابتهاج ص ١٣٧، وقال: "كان. رحمه الله. خيراً، فاضلاً، صالحاً، متورعاً، محافظاً على السنة، والمروءة، والصيانة، والتحري... فقيهاً، نحوياً، لغوياً، عروضياً، محصلاً بارعاً..."، وذكر عنايته بتحصيل العلم، ونسخ كتبه، وتعليمه، (ت ٩٤٢هـ).

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

محمود^(١)، وعبدالله^(٢)، فالعناية بالعلم في هذا البيت ظاهرة جداً، مع اليسار، والوجهة، والسؤدد^(٣)، وقد طلب المؤلف العلم منذ صغره، حتى برع فيه، وشهد له أهل العلم بالتحصيل الفائق، والفهم الثاقب^(٤).

المطلب الثاني: حياته العلمية:

كان العلامة أحمد بابا التنبكتي علامة متبحراً في العلوم الشرعية، وخاصة الفقه والحديث، عالماً بالعربية، والتاريخ، آتاه الله علماً واسعاً، وفهماً ثاقباً، وإدراكاً حسناً، وتوفيقاً

(١) ترجم له المؤلف في نيل الابتهاج ص ٦٠٧ فقال: "كان عالم التكرور، وصالحها، ومدرسها، وفقهها، وإمامها بلا مدافع..."، وذكر صلاحه، وعلمه، وولايته للقضاء، وانتفاع الناس بعلمه، وأن والده أخذ عنه، (ت ٩٥٥هـ).

(٢) ترجم له المؤلف في نيل الابتهاج ص ٢٤٥، وقال: "كان - رحمه الله - في غاية الزهد، والورع، والتوقي، قوي الحفظ جداً"، (ت ٩٢٩هـ).

(٣) ينظر: كفاية المحتاج ٢/٢٨٠، وقال: "وفشا العلم بذلك في ذريتهم مع رياسة، وولي القضاء جماعة منهم متمولاً"، وقال السلاوي في الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٥/١٢٩: "كان بنو آقيت التكروريون من أهل مدينة تنبكتو، ومن لهم الوجهة الكبيرة، والرياسة الشهيرة ببلاد السودان ديناً ودنياً، بحيث تعددت فيهم العلماء، والأئمة، والقضاة، وتوارثوا رياسة العلم مدة طويلة، تقرب من مائتي سنة، وكانوا من أهل اليسار، والسؤدد، والدين"، وينظر: خلاصة الأثر ١/١٧٠، فهرس الفهارس ١/١١٤، الإعلام بمن حل مراكز وأغمات من الأعلام ٢/٣٠٢.

(٤) في تاريخ السودان ص ٣٥: "فجد واجتهد في بداية أمره بخدمة العلم، حتى برع جميع معاصريه، وفاق عليهم جداً، ولا يناظره في العلم إلا أشياخه، وشهدوا له بالعلم"، خلاصة الأثر ١/١٧٠، الإعلام بمن حل مراكز وأغمات من الأعلام ٢/٣٠٢.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

في التدريس، والتأليف، ونفع الناس، وإفادتهم، وإفتائهم، وتبصيرهم بأمور دينهم، وكان لا يخشى في الحق أحداً، وذاع اسمه، وعلمه بالمغرب الإسلامي^(١).

وتعرض مع جماعته لمحنة كبيرة في سنة ١٠٠٢ هـ، وذلك بعد أن استولى ملك المغرب المنصور أحمد بن محمد السعدي^(٢) على بلاد السودان، وجعل عليهم والياً، وسئم أهل السودان من ذلك، وكانت آذانهم صاغية لآل آقيت، فتخوف منهم المنصور، وأمر عامله بالقبض عليهم، وتغريبهم إلى مراكش، فقبض على جماعة كبيرة منهم، منهم العلامة أحمد بابا التنبكتي، فحملوا مصفدين في الحديد إلى مراكش، ومعهم حريمهم، وانتهبت ذخائرهم، وكتبهم، وهُتِب للمؤلف ألف وستمائة مجلد، وسقط من بعيره، وكسرت ساقه، وأدخلوا جميعهم في السجن، حتى تم الإفراج عنهم عام ١٠٠٤ هـ بشرط الإقامة في مراكش، وطُلب المؤلف للتدريس فأبى أول الأمر ثم وافق، وجلس للتدريس ونشر العلم بمراكش في جامعها جامع الشرفاء، واجتمع الناس والطلبة

(١) ومن أجود من وصف المؤلف في مكانته العلمية صاحبه، وتلميذه أديب الدولة السعدية المنصورية محمد بن يعقوب المراكشي في فهرسته التي وصفها الكتاني في فهرس الفهارس ١١٦٥/٢ بأنها حافلة، ونقل المؤلف ذلك عنه في كفاية المحتاج ٢/٢٨٢، وفيها قوله: "كان أخونا أحمد بابا من أهل العلم، والفهم، والإدراك التام الحسن، حسن التصنيف، كامل الحظ من العلوم، فقهياً، وحديثاً، وعربية، وأصلين، وتاريخاً، مليح الاهتمام لمقاصد الناس، مثابراً على التقييد، والمطالعة، مطبوعاً على التأليف... وكان من أوعية العلم". وينظر في الثناء عليه، وبيان مكانته العلمية: خلاصة الأثر ١/١٧١، تاريخ السودان ص ٣٥ وفيه: "الفقيه العالم العلامة، فريد دهره، ووحيد عصره، البارح في كل فن من فنون العلم"، نشر المثاني ١/٢٧١ وفيه: "الإمام الشهير، العالم المحقق الكبير... إمام جليل، كبير الشأن، أحد الأعلام"، فهرس الفهارس ١/١١٣، الإعلام للزركلي ١/١٠٢، معجم المؤلفين ١/١٤٥.

(٢) هو أبو العباس، المنصور بالله، أحمد بن محمد بن عبد الله آل زيدان، المعروف بالذهبي، رابع ملوك الدولة السعدية في المغرب الأقصى، ساس الرعية بحكمة، وحسن إدارة، وكان شجاعاً عاقلاً، داهية في سياسة الملك، وانتقل من فاس إلى مراكش سنة ٩٨٩ هـ، واستولى على الصحراء المجاورة له، وكان محباً للعلم، (ت ١٠١٢ هـ). ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٥/٨٩، الأعلام للزركلي ١/٢٣٥.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

عليه، بل ازدحموا عليه، ولازموه، حتى أعيان القضاة فيها، وفي المدن المجاورة كمكناس، وفاس؛ للأخذ عنه^(١)، كما عُيِّنَ للإفتاء فيها مراراً، فكانت الفتوى لا توجه غالباً إلا إليه، فكان يفتي لفظاً، وكتابةً، وكان يبتهل إلى الله تعالى أن يصرفها عنه، وبعد وفاة المنصور أذن ابنه زيدان لآل لآقيت بالعودة إلى بلادهم، وذلك في سنة ١٠١٤هـ، وقد كان المؤلف يتشوق إلى بلده، ويسكب العبرات عند ذكرها، وله في ذلك شعر، وعاش فيها حتى وفاته المنية^(٢).

المطلب الثالث: أهم شيوخه، وتلاميذه:

أولاً: أهم شيوخه:

طلب المؤلف العلم منذ نعومة أظفاره، وأخذ عن علماء عصره، ومن أشهرهم:

- ١- والده أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي (ت ٩٩١هـ)^(٣).
- ٢- عمه أبو بكر بن أحمد بن عمر التنبكتي المدني (ت ٩٩١هـ)^(٤).
- ٣- أبو عبدالله، محمد بن محمود بن أبي بكر بَعِيْعُ الونكري التنبكتي (ت ١٠٠٢هـ)، لازمه

(١) ذكر المؤلف الكتب التي درسها بمراكش، ونص على ستة عشر كتاباً منها، فقال في كفاية المحتاج ١/٢٨٤: "أقرئ مختصر خليل، قراءة بحث، وتحقيق، ونقل، وتوجيه، وكذا تسهيل ابن مالك، وألفية العراقي، فختمت علي نحو عشر مرات، وتحفة الحكام لابن عاصم، وجمع الجوامع للسبكي، وحكم ابن عطاءالله، والجامع الصغير للجلال السيوطي، قراءة تفهم مراراً، والصحيحين سماعاً علي، وإسماً مني، ومختصريهما، وكذا الشفا، والموطأ، والمعجزات الكبرى للسيوطي، وشمائل الترمذي، والاكتفاء لأبي الربيع الكلاعي وغيرها".

(٢) ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٥/١٢٩-١٣١.

(٣) كفاية المحتاج ٢/٢٨٢، وقال: "وأخذت علي والدي الحديث سماعاً، والمنطق". وينظر ترجمته: كفاية المحتاج ص ١٤١، شجرة النور الزكية ص ٢٨٦.

(٤) كفاية المحتاج ٢/٢٨١-٢٨٢، وقال: "وقرأت النحو علي عمي أبي بكر. الرجل الصالح. والتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية والبيان، والتصوف". نيل الابتهاج ص ١٥١، فتح الشكور ص ٣١.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

أكثر من عشر سنين، وانتفع به كثيراً، وهو أشهر شيوخه^(١).

٤- أبو زكرياء، يحيى بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب الرعيني المكي، (ت ٩٩٥هـ)،
شيخه بالإجازة العامة^(٢).

ثانياً: أهم تلاميذه:

أخذ خلق كثير عن العلامة أحمد بابا؛ حيث ازدحم عليه الطلبة، والأعيان، ومن أشهرهم:

١- القاضي أبو القاسم بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني، قاضي
الجماعة بفاس، جلس عنده وهو كبير، ينيف على الستين، (ت ١٠٣٢هـ)^(٣).

٢- أبو العباس، أحمد بن عمر بن أبي العافية، الشهير بابن القاضي، صاحب كتاب جذوة
الاقْتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، ودرة المجال في أسماء الرجال، وغيرها،
(ت ١٠٢٥هـ)^(٤).

(١) ترجم له المؤلف في نيل الابتهاج ص ٦٠٠، وقال ص ٦٠٢: "ولازمته أكثر من عشر سنين، فقرأت عليه
بلفظي مختصر خليل، وفرعي ابن الحاجب، قراءة بحث، وتحقيق، وتحرير، ختمتهما عليه، أما خليل فمراراً
عديدة، نحو عشر مرات، أو ثمان، بقراءتي، وقراءة غيري... وباحثته كثيراً في المشكلات، وراجعتة طويلاً
في المهمات، وبالجملة فهو شيعي، وأستاذي، ما انتفعت بأحد انتفاعي به، وبكتبه، رحمه الله، ونفعه،
وأجازني جميع ما يجوز له، وعنه، وكتب لي بخطه في ذلك، وأوقفته على بعض تألّفي، وتقاييدي فكتب لي
بخطه الثناء، والموافقة، بل كتب عني أشياء من أبحاثي لحسن نيته، وسمعتة ينقل في دروسه بعضها؛ لإنصافه،
وتواضعه، وقبوله الحق حيث تعين"، ينظر لترجمته كذلك في شجرة النور الزكية ١/٤١٦، خلاصة
الأثر ٤/٢١١.

(٢) ينظر: كفاية المحتاج ص ٦٣٩، شجرة النور الزكية ١/٤٠٤، معجم المؤلفين ١٣/٢٢٦.

(٣) ينظر: كفاية المحتاج ٢/٢٨٥، فتح الشكور ص ٣٧.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر ١/١٧١، شجرة النور الزكية ١/٤٣١.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

- ٣- أبو محمد، عبدالواحد بن أحمد الحميدي، قاضي الجماعة بفاس، (ت ١٠٠٣هـ)^(١).
- ٤- أبو عبدالله، محمد بن محمد بن يعقوب الأيسري المراكشي، له فهرسة، ترجم فيها للمؤلف، وأثنى عليه، (ت بعد ١٠١٢هـ)^(٢).
- ٥- أبو العباس، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، صاحب كتاب: روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس وغيره (ت ١٠٤١هـ)^(٣).
- ٦- أبو العباس، أحمد بن علي السوسي البوسعيدي الهشتوكي، صاحب بذل المناصحة في فضل المصافحة، سمع منه، وأجازته، وكان يكتب له (ت ١٠٤٦هـ)^(٤).
- ٧- عبدالرحمن بن عبدالله بن عمران السعدي التنبكي، صاحب كتاب تاريخ السودان، (ت ١٠٦٦هـ)^(٥).
- ٨- أحمد بن الحاج محمد فهدي بن أبي فهدي التواتي المراكشي، لازمه، وأخذ عنه كثيراً، (ت ١٠٦١هـ)^(٦).

(١) ينظر: شجرة النور الزكية ١/٤٢٥، نشر المثاني ١/٤٤.

(٢) ينظر: كفاية المحتاج ٢/٢٨٢ ووصفه بصاحبنا الثقة الأديب، وأثنى عليه بقوله: "ولم ألق بالمغرب أثبت، ولا أوثق، ولا أصدق، ولا أعرف بطرق أهل العلم منه"، قال الكتاني في فهرس الفهارس ٢/١١٦٥: "مدحه وإطراءه ابن يعقوب من جهة علم تراجم الرجال، وأخبارهم، ووفياتهم، لا من جهة علم الفقه، والمعقول"، فهرس الفهارس ٢/١١٦٤، وقال: "الأديب الكاتب، المؤرخ المعتمي الضابط.."، خلاصة الأثر ١/١٧١، الأعلام للزركلي ٧/١٤٧.

(٣) ينظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ٢/٣٠٦، شجرة النور الزكية ١/٤٣٤.

(٤) ينظر: نشر المثاني ١/٢٧٤، شجرة النور الزكية ١/٤٣٦.

(٥) ينظر: شجرة النور الزكية ١/٤٤٧، الأعلام للزركلي ٣/٣١٣، معجم المؤلفين ٥/١٥٠.

(٦) ينظر: فتح الشكور ص ٣٣، وذكر ما أخذ عن شيخه، وما قرأ عليه من الكتب.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

٩- التهامي بن محمد بن أحمد بن رَحْمُون العلمي، صاحب كتاب: شذور الذهب في خير نسب، (ت بعد ١١٣٠هـ)^(١).

المطلب الرابع: مؤلفاته:

ألف العلامة التنبكتي مؤلفات كثيرة، نافعة، كتب الله لها القبول، والانتشار، تزيد عن أربعين مؤلفاً^(٢)، وأكثرها في الفقه، والحديث، واللغة العربية، والتراجم، ومن أهمها (مرتبة على الحروف الهجائية):

١- أنفس الأعلاق في فتح الاستغلاق من فهم كلام خليل في درك الصداق، حققه: د. أحمد عبدالله الشعيبي، بمجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية باليمن، العدد: العاشر، ٢٠١٨م.

٢- إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع، وله عنوان آخر: النكت اللوامع في مسألة النكاح بالمنافع، وهو هذه الرسالة.

٣- التحديث والتأنيس في الاحتجاج بابن إدريس، لم أقف عليه مطبوعاً.

٤- ترتيب جامع المعيار للونشريسي، لم أقف عليه مطبوعاً.

٥- جلب النعمة ودفع النقمة بمجانبة الولاية الظلمة، وهو مطبوع.

(١) ينظر: الإعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام ٣٠٧/٢، الأعلام للزركلي ٦/٦٤.

(٢) قال في ترجمته لنفسه في كفاية المحتاج ٢/٢٨٢: "وألفْتُ عدة كتب"، ونقل عن صاحبه محمد بن يعقوب المراكشي في الموضوع نفسه قوله: "وألف تواليف مفيدة جامعة، فيها أبحاث عقلية، ونقلات، وهي كثيرة..."، وقال صاحب الإعلام بمن حل مراکش وأغمات من الأعلام ٣٠٥/٢: "وكان صاحب الترجمة - رحمه الله - دؤوباً على نشر العلم، معتنياً بالمطالعة، حريصاً على التأليف"، ومؤلفاته المذكورة في ترجمته لنفسه، وفي: فتح الشكور ص ٣٥، وهو أوفى من ذكرها حيث ذكر تسعةً وثلاثين مؤلفاً، خلاصة الأثر ١/١٧١، الأعلام للزركلي ١/١٠٢، معجم المؤلفين ١/١٤٥، هدية العارفين ١/١٥٦.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

- ٦- حاشية: ممن الرب الجليل في مهمات تحرير الشيخ خليل^(١)، في فروع المالكية، محققة في دار الحسينية بالمغرب.
- ٧- الزند الوري في مسألة تخير المشتري، حقيقه: د. عبد اللطيف بوقنادل، بالمجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد: الخامس عشر، ديسمبر ٢٠١٦م.
- ٨- فتح الرزاق في مسألة الشك بالطلاق، حقيقته: د. صالحه بنت دخيل الله الصحفي، بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: الثالث والخمسون، ديسمبر، ٢٠٢١م.
- ٩- فوائد النكاح على مختصر الوشاح المنسوب للسيوطي، وله عنوان آخر: درر الوشاح بفوائد النكاح، لم أقف عليه مطبوعاً.
- ١٠- الكشف والبيان في حكم أصناف مجلوب السودان، وله عنوان آخر: معراج الصعود إلى نيل حكم مجلوب السودان، لم أقف عليه مطبوعاً.
- ١١- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، مطبوع، وهو في تراجم المالكية أيضاً.
- ١٢- مرآة التعريف بفضل العلم الشريف، وهو مطبوع.
- ١٣- المطلب والمأرب في أعظم أسماء الرب تعالى، لم أقف عليه مطبوعاً.
- ١٤- النكت المستجادة في مساواة الفاعل للمبتدأ في شرط الإفادة، وله عنوان آخر: الإجادة في مساواة الفاعل للمبتدأ في شرط الإفادة، وهو مطبوع بالعنوان الأول.
- ١٥- تنبيه الواقف على تحقيق معنى: وخصصت نية الحالف، حقيقه د. دريسا تراوري، بمجلة رفوف، المجلد: السادس، العدد: الثاني، ديسمبر ٢٠١٨م.

(١) ينقل منها علي بن محمد الأجهوري (ت ١٠٦٦هـ) في شرحه: مواهب الجليل في حل ألفاظ مختصر خليل، محقق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وينظر: فتح الشكور ص ٣٥.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

- ١٦- تنوير القلوب بتكفير الأعمال الصالحة للذنوب، وهو مطبوع.
- ١٧- نيل الأمل في تفضيل النية على العمل، وله عنوان آخر: غاية الأمل في تفضيل النية على العمل في شرح حديث نية المرء خير من عمله، لم أقف عليه مطبوعاً.
- ١٨- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، في تراجم المالكية، مطبوع، وهو أشهر مؤلفاته، حتى إنه يعرف به، فيقال: صاحب نيل الابتهاج.

المطلب الخامس: وفاته:

توفي العلامة أحمد بابا التنبكتي - رحمه الله تعالى - في بلده تنبكت، بعد مرض ألمَّ به، ضحوة الخميس، السادس من شعبان عام ١٠٣٦هـ على الصحيح^(١)، وعمره نحو ٧٣ سنة، فرحمه الله تعالى، وجزاه عمًا قدّم للإسلام، والمسلمين خير الجزاء، وأوفاه.

المبحث الثاني

التعريف برسالة: (إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع)

المطلب الأول: التحقق من اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف:

عنوان المخطوط: إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع، ونسبته إلى المؤلف صحيحة، ويدل لذلك:

- ١- النص على اسم الرسالة في عنوانها في جميع النسخ المخطوطة، منسوبة للعلامة أحمد بابا التنبكتي، وكذلك تنسب له في خاتمة كل نسخة، كما سيأتي نقله في وصف النسخ الخطية.

(١) وقيل: إن وفاته سنة ١٠٣٢هـ، وقيل: ١٠٣٥هـ، ولكن الصواب وما عليه جل المصادر أنه توفي ١٠٣٦هـ. ينظر: فتح الشكور ص ٣٧، تاريخ السودان ص ٢٤٢، هدية العارفين ١/١٥٥، فهرس الفهارس ١/١١٣، الأعلام للزركلي ١/١٠٣، معجم المؤلفين ١/١٤٥.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

٢- إيراد المترجمين هذه الرسالة ضمن مؤلفات العلامة أحمد بابا التنبكتي، كما في فتح الشكور^(١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة^(٢)، وهذه الرسالة ضمن ما ذكر أن للمؤلف حواش على مواضع من المختصر^(٣).

وما سبق لا يدع مجالاً للشك في صحة اسم المخطوط، ونسبته إلى المؤلف.

الفرع الثاني: مصادر المؤلف في المخطوط:

اعتمد المؤلف في هذه الرسالة على المصادر التالية:

- ١- المختصر في الفتوى بمذهب مالك بن أنس - رحمه .، المعروف بـ"مختصر خليل"، لخليل بن إسحاق الجندي.
- ٢- المختصر الفقهي، لابن عرفة.
- ٣- التبصرة، للحمي.
- ٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد.
- ٥- جامع الأمهات، لابن الحاجب.
- ٦- المتيضية: "مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، لعلي المتيضي.
- ٧- الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام.
- ٨- التوضيح شرح مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي.

(١) ص ٣٥.

(٢) (٣٧٩/٢).

(٣) ينظر: كفاية المحتاج ٢/٢٨٢، الإعلام بمن حل مراكز وأغصان من الأعلام ٢/٣٠٥.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في تأليفه:

يمكن بيان منهج المؤلف في رسالته من خلال ما يلي:

- ١- ابتدأ الرسالة بنقل نص خليل في المسألة.
- ٢- عنايته بتوضيح معاني كلام خليل في المسألة، وتفسيرها بالمفصل، وما يندرج تحت المسألة، وما لا يندرج.
- ٣- استقصاؤه لأقوال المذهب في المسألة.
- ٤- نقل النصوص المتعلقة بالمسألة من مصادرها، وعند انتهاء النقل يقول: انتهى كلامه، ونحو ذلك، مع التعليق عليها، والوقوف مع ما يناسب المسألة.
- ٥- فصل قوله عن منقوله بقوله: قلت، أو أقول، وهذا من أمانته العلمية.
- ٦- تركيزه على موضع الإشكال، وجوابه عنه، وعمما يتوقع القارئ من أسئلة، والجواب عليها.

المطلب الرابع: النسخ الخطية، ووصفها، وصور منها:

النسخ الخطية التي حصلت عليها لهذه الرسالة القيمة ثلاث نسخ، وسميت أهمها بالأصل، ورمزت للثانية (ب)، وللثالثة (ج) ووصفها على النحو التالي:

- ١- النسخة الأصل: وهي من المخطوطات المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط برقم: ٤٧٠٥، ضمن مجموع رسائل، في ثلاث لوحات، في كل لوحة وجهان، مرقمة من ١٨٨ إلى ١٩٣، وعدد الأسطر ٢١ سطراً، في كل سطر ١٦ كلمة تقريباً، وهي نسخة كاملة، وسليمة، وكتبت بخط مغربي مقروء، ولها نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد بدي، برقم: ٥٨١٥٩٦، وقد جعلتها الأصل؛ لأنها منقولة من خط المؤلف، وفي حياته، حيث قال الناسخ. ولم يذكر اسمه

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

١: "ونقلته من خط مؤلفه أحمد بابا . فسح الله تعالى في مدته أمين " ، غير مؤرخة .

٢- النسخة (ب): وهي من المخطوطات المحفوظة في معهد أحمد بابا في مالي، برقم: ٧٧٣، ضمن مجموع رسائل، في لوحتين، وفي كل لوحة وجهان، مرقمة من ٥ إلى ٨، وعدد ٢٩ سطراً، وفي كل سطر ١٢ كلمة تقريباً، وهي نسخة سليمة، بخط مغربي مقروء، وفيها سقط في بعض المواضع، ولها نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد بديي برقم: (٧٢٣٥٤٩)، ونقلها الناسخ عن نسخة المؤلف، حيث قال: "تم منقولاً من يد فائله أحمد بابا بن أحمد التنبكتي (الماسي) لطف الله به، وبوالديه أمين"، غير مؤرخة.

٣- النسخة (ج): وهي من محفوظات مؤسسة الملك عبدالعزيز آل سعود . رحمه الله . للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء بالمغرب، برقم: LITHO198، ضمن مجموعة رسائل للمؤلف، في ثلاث لوحات، وفي كل لوحة وجهان، وفي كل وجه ٢٦ سطراً، وفي كل سطر ١٤ كلمة تقريباً، وهي نسخة سليمة، فيها سقط يسير، بخط مغربي مقروء، والنص داخل إطار يحده من جميع الجوانب، ونقلها الناسخ من نسخة بخط المؤلف، حيث قال في آخرها: "تم على يد جامعه أحمد بابا التنبكتي، (الماسني) . لطف الله به وبوالديه أمين .، كذا في النسخة المكتوب منها، وهي بخط المؤلف"، غير مؤرخة.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

الصفحة الأولى من النسخة (ب)



مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية العدد ٣٦

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

الصفحة الأولى من النسخة (ج)



القسم الثاني: النص المحقق

(بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وآله، وصحبه، وسلّم، ربّ يسر وأعن)^(١)، الحمد لله وكفى، وصلاته وسلامه على نبيه المصطفى، قول الشيخ خليل^(٢). رحمه الله. في النكاح: "وفي منعه بمنافع، أو تعليمها قرآناً، أو إحجاجها، ويرجع بقيمة عمله للفسخ، وكراهته: كالمغلاة"^(٣) فيه، والأجل، قولان"^(٤).

أقول^(٥): [١/أ] هو كلامٌ فيه إشكال - فيما يظهر - ومعناه: أنّ في جعل هذه الثلاثة صدقاً قولين، أمّا على القول الأول بالكراهة فلا تفرّيع، بل يمضي بمجرد العقد، وأمّا على القول بالمنع فيفسّخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصدق، كغيره من الأنكحة الفاسدة.

(١) ما بين القوسين () من الأصل، وورد في (ج): "بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا، ونبينا، ومولانا محمد، وآله، وصحبه إفهام السامع بمعنى قول الشيخ خليل في النكاح بالمنافع"، بينما ابتدأت نسخة (ب) بقول المؤلف: "الحمد لله، وكفى..."، وجاء في عنوان النسخة الأصل: "إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع، وإن شئت سمّه: النكت اللوامع في مسألة النكاح بالمنافع، تأليف شيخنا أحمد بابا بن أحمد بن أحمد. فسح الله تعالى في مدته. آمين".

(٢) هو ضياء الدين، أبو المودة، خليل بن إسحاق الجندي، المصري، من أعلام المالكية، ومجمع على جلالته، وفضله، وعلمه، وله: المختصر المشهور، وشرح المدونة، لم يكتمل، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (ت ٧٦٦هـ). ينظر: الديباج المذهب ١/٣٥٧، شجرة النور الزكية ١/٣٢١.

(٣) في النسخ الثلاث: كالمغالات، هكذا بناء مفتوحة، والصحيح المثبت بناء مربوطة.

(٤) مختصر خليل ص ١٠٦، وفي نسخ المخطوط الثلاث ورد النص بالتخيير: "بمنافع، أو تعليمها قرآناً، أو إحجاجها"، وفي النسخ المطبوعة التي وقفت عليها لمختصر خليل ورد النص بالواو، وما في النسخ المخطوطة موافق لما في شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٢٦٩، وعلق المؤلف على هذا في آخر هذه الرسالة.

(٥) (١/ب) من (ج).

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

وَيَرْجِعُ الزَّوْجَ عَلَيْهَا بِقِيَمَةِ الْعَمَلِ إِلَى وَقْتِ فسخِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ" فَالْإِلَامُ لِلغَايَةِ، أَيْ: إِلَى حِينِ فسخِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فسخِ النِّكَاحِ، سِوَاهُ جَعَلْنَا الْإِلَامَ لِلغَايَةِ، أَوْ لِلتَّلْعِيلِ؛ لِإِيْهَامِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ لِأَجْلِ (١) فسخِ النِّكَاحِ، أَوْ إِلَى وَقْتِ فسخِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُفْسَخْ، فَتَأَمَّلْهُ.

فَضْمِيرُ مَنْعِهِ: لِلصِّدَاقِ، وَتَعْلِيمُهَا، وَإِحْجَاجُهَا: لِلْمَرْأَةِ، وَقِرَآنًا: مَفْعُولٌ ثَانٍ لِتَعْلِيمِهَا، وَكُلُّهُ وَاضِحٌ.

ثُمَّ هَذَا الْقَوْلَانِ مِنْ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ (٢) بِإِثْبَاتِ تَشْهِيرِ (٣)، وَلِذَا حَكَى الشَّيْخُ اثْنَيْنِ مِنْهَا بِقَوْلَانِ (٤).

فَإِنْ قُلْتُ: مَا وَجْهَ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا؟ وَهَلَّا حَكَى جَمِيعَهُمَا؟ **قُلْتُ:** لَمْ يَلْتَزِمِ اسْتِيفَاءَ الْأَقْوَالِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمَشْهُورَ (٥) (٦)، فَالِسُّؤَالُ سَاقِطٌ، مَعَ أَنَّ لَهُذِينَ اللَّذِينَ ذَكَرْهُمَا

(١) (أ/١) مِنْ (ب).

(٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ عَرَفَةَ الْوُزْعَمِيُّ، التُّونِسِيُّ، وَخَوْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِئَاسَةِ الدِّينِ، وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لغيرِهِ فِي بَلَدِهِ، وَلَهُ مَوْلاَتٌ بَدِيعَةٌ، مِنْهَا: الْمُخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ، وَالْمَبْسُوطُ فِي الْفِقْهِ، وَالْحُدُودُ الْفَقْهِيَّةُ، (ت ٨٠٣هـ). يَنْظُرُ: الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ ٢/٣٣١، شَجَرَةُ النُّورِ الرِّكْبَةُ ١/٣٢٦.

(٣) يَنْظُرُ: الْمُخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ ٣/٤٣٨.

(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَمْ يَرَأِ الْإِعْرَابَ لِأَنَّ (قَوْلَانِ) مَنْقُولَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ كَمَا فِي نَصِّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ. (٥) حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمِ خَلِيلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ فِي مَنْهَجِهِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَقْدَمَةِ مَخْتَصَرِهِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ لِأَقْوَالٍ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى الرَّاجِحِ، قَالَ فِي مَقْدَمَةِ مَخْتَصَرِهِ ص ١٢: "وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ، أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ إِطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ مَنْصُوصَةٍ".

(٦) الْمَشْهُورُ: هُوَ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، أَوْ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، أَوْ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ، وَعَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي يَرَادُفُ الرَّاجِحُ. يَنْظُرُ: شَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلخَرْشِيِّ ١/٣٦، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِيِّ ١/٢٠.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

مزيّة على غيرها؛ إذ القول بالكراهة ذكره^(١) في التّبصرة عن مالك^(٢)، وصاحب البيان^(٣) عن أصبغ^(٤)^(٥)، وابن الحاجب^(٦) عن ابن القاسم^(٧)، والقول بالمنع نقله^(٨) ابن عرفة عن رواية أصبغ عن ابن القاسم^(٩).

(١) أي: اللّحمي، وهو أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، القيرواني، الصفاقصي، وهو من أعيان المذهب المالكي، وكان متبحراً في الفقه، عالماً بالفتوى، متفنناً في العلوم، فاضلاً، دتياً، وله: تعليق كبير على المدونة، سماه التّبصرة، (ت ٤٧٨هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٨/١٠٩، الديباج المذهب ٢/١٠٤.

(٢) ينظر: التّبصرة ٤/١٩٤٢، وقال: "وإنما كره ذلك مالك؛ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجلاً".

(٣) وهو ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي، قاضي الجماعة بقرطبة، وكان فقيهاً عالماً، مقدماً في الفقه، والفتوى، من أهل الرئاسة في العلم، والفهم، وله مؤلفات نفيسة، منها: كتاب المقدمات الممهّدات، والبيان والتحصيل، (ت ٥٢٠هـ). ينظر: المرقبة العليا ص ٩٨، شجرة النور الزكية ١/١٩٠.

(٤) هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج الأموي، المصري، كان أفقه أهل مصر، وأعلم الناس برأي مالك، وله تأليفٌ حسان، منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، (ت ٢٢٥هـ، أو ٢٢٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٤/١٧، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٤/٤٢٤، وقال: "مكروه، كان معه نقد، أو لم يكن، فإن وقع نفذ، ومضى، ولم يفسخ، وهو قول أصبغ، وروايته عن ابن القاسم... وهو ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من الكراهة في ذلك".

(٦) هو أبو عمرو، عثمان بن عمر الكردي، الدؤيني، المصري، كان عالماً متفنناً، ومتبحراً في العلوم الشرعية والعربية، وصنف التصانيف الحسنة، والمختصرات البديعة، منها: جامع الأمهات، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية في النحو، (ت ٦٤٦هـ). ينظر: الديباج المذهب ٢/٨٦، وفيات الأعيان ٣/٢٤٨.

(٧) ينظر: جامع الأمهات ص ٢٧٧.

(٨) نقله: غير واضحة في (ج).

(٩) ينظر: المختصر الفقهي ٣/٤٣٨، البيان والتحصيل ٤/٤٢٤.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

وحكى ابن الحاجب قولاً آخر غير الخمسة التي عند ابن عرفة، وشهره هو وغيره، وهو المنع ابتداءً، والمضى بعد الوقوع بلا فسخ مطلقاً، حيث^(١) قال: "وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة ... إلى قوله: فهو كصداق مثلها"^(٢)، ونحوه في المتيطية أيضاً، وصرح بهرام^(٣) في شامله بتشهيره أيضاً، فقال: "وهل يكره بمنافع، أو تعليم قرآن، أو يمنع كالجعل، ويرجع للفسخ بقيمة عمله، أو يجوز؟ أقوال، فإن وقع مضى^(٤) على المشهور، (وقيل: إن كان مع المنافع نقد فسخ قبل البناء، ومضى بعده بالمسمى من النقد، وقيل: إن كان معها ربع دينار جاز، وإلا فسخ قبل البناء، ومضى بعده بمهر المثل، وفي إحجاجها الأقوال"^(٥). انتهى بلفظه على ما رأيتُ في نسخه.

قلت: وفي كراهة هذا شبه تناقض كما سنذكره. إن شاء الله تعالى ..

قال في التوضيح: "قوله . يعني: ابن الحاجب .: وإن وقع مضى^(٦) على المشهور"^(٧) هذا تفريع على ما نسبه لمالك من المنع، وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء،

(١) حيث: ليست في (ب).

(٢) جامع الأمهات ص ٢٧٧.

(٣) هو تاج الدين، أبو البقاء، بهرام بن عبدالله الدميري، رئيس القضاة بمصر، محمود السيرة، والسريرة، ألف ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل، كبير، ووسيط، وصغير، وله الشامل في فقه الإمام مالك، حاذى به مختصر شيخه خليل، وهو في غاية التحقيق، والإجادة، (ت ٨٠٥هـ). ينظر: نيل الابتهاج ص ١٧٤، شجرة النور الزكية ١/٣٤٣.

(٤) في (ب): مضاً، هكذا.

(٥) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك ١/٣٦٣.

(٦) في (ب): مضاً، هكذا.

(٧) ما بين () سقط من (ج).

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

ومضى على المشهور؛ للخلاف فيه، وما شهره المصنف. قال في الجواهر^(١): هو قول أكثر الأصحاب، ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وروى عنه يحيى^(٢): إذا لم يكن مع المنافع صداق فسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويكون لها صداق مثلها، وتسقط الخدمة، فإن كان خدام رجع عليها بقيمة الخدمة^(٣)، وعلى هذا فقول ابن القاسم هو مقابل المشهور، وكذا قال ابن راشد^(٤)، وقول ابن عبدالسلام^(٥) أن الإمضاء دليل على المشهور في حكمه ابتداءً الكراهة ليس بظاهر؛ لجواز أن يكون الحكم ابتداءً المنع، وإذا وقعت صحت، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف؛

(١) القائل هو جلال الدين، أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، السعدي، المصري، وكان شيخ المالكية في عصره وله: الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة، وضعه على ترتيب كتاب الوجيز للغزالي، وسارت به الركبان، واختصره ابن الحاجب، (ت ٦١٦هـ). ينظر: الديباج المذهب ١/٤٤٣، شجرة النور الزكية ١/٢٣٩.

(٢) هو أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي الليثي القرطبي، سمع من الإمام مالك، وروى عنه الموطأ، وكان يعجبه سمته، وعقله، وهو أحد أعلام المالكية الكبار، وبه انتشر فقه الإمام مالك في الأندلس، وانتهت إليه رئاسة العلم بها، وكان كبير الشأن، وافر الجلالة، عظيم الهيبة، (ت ٢٣٤هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس ٢/١٧٦، ترتيب المدارك ٣/٣٧٩.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٧٣.

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، وهو فقيه، فاضل، محصل، متفنن في العلوم، وله تأليف مفيدة، منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، والمذهب في ضبط مسائل أو قواعد المذهب، والنظم البديع في اختصار التفريع، (ت ٧٣٦هـ). ينظر: الديباج المذهب ٢/٣٢٨، نيل الابتهاج ٣٩٢.

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، التونسي، وقاضي الجماعة بها، إمامٌ محقق، وفقيةٌ حافظ، ولم يكن في بلده في وقته مثله، وتولى التدريس، والفتوى، والقضاء، وله: تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب "الفرعي"، (ت ٧٤٩هـ). ينظر: الديباج المذهب ٢/٣٢٩، نيل الابتهاج ص ٤٠٦.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

لأنه إنما نسب المنع للمالك، فكيف يكون المشهور خلاف قوله؟^(١). انتهى^(٢) نص التوضيح فتأمل.

وبه يظهر . والله تعالى أعلم . ما في كلام الشامل من التدافع؛ لأنه إذا كان المشهور هو الإمضاء بعد العقد، أي: عدم فسخ النكاح، بل يمضي بالمنافع لم يكن لقوله قبلاً: "ويرجع بقيمة عمله للفسخ ... إلى آخره" محل؛ لأن الرجوع بما ذكر إنما يتفرع على القول^(٣) بفسخ النكاح، ومضيه بمهر المثل بعده، كما درج عليه خليل هنا، وحكاه ابن الحاجب أخيراً عن ابن القاسم، فتأمل.

وبهذا يظهر إشكال آخر، وهو أن ذكر الشيخ خليل هنا القولين خلاف عاداته، وما التزمه من الاختصار على المشهور، كما ذكره أول الكتاب^(٤)؛ لأنه سلّم في توضيحه أن المشهور هو القول بمضي العقد، وأنه مغاير للقول بالفسخ، هذا مع أن الإمام الحافظ الحجة ابن عرفة لم يحك هذا الذي شهره ابن الحاجب أصلاً، ولا عرّج عليه، لا تصحيحاً، ولا إبطالاً. على ما فهمت من كلامه، مع قلة علمي، وضعف فهمي . خلاف عاداته في أمثال ذلك، بل قال ما نصه: "وفي النكاح بالإجارة كنيحاه على أن يحججها، أو يعمل لها عملاً، في كراهته فيمضي بالعقد، ومنعه فيفسخ قبل البناء، ويمضي بعده بمهر المثل، ثالثها: إن كان مع المنافع نقد جاز، وإلا فالثاني، ورابعها: إن لم يكن نقد فالثاني، وإلا فسخ قبل البناء، ومضى بعده بالنقد،

(١) التوضيح ٣/٣٦١-٣٦٢.

(٢) (٢/أ) من (ج).

(٣) (١/ب) من (ب).

(٤) مختصر خليل ص ١٢.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

و [قيمة] ^(١) العمل، وخامسها: بالنقد والعمل لابن رشد ^(٢) عن ابن حبيب ^(٣) مع أصبغ، وروايته عن ابن القاسم، وظاهر سماعه عيسى ^(٤)، ونقل ابن رشد، وسماع يحيى رواية ابن القاسم: [إن ماتت] ^(٥) من تزوجت بنقد معلوم، وحجها بعد البناء لوارثها ^(٦) نقدها، وما ينفق على مثلها في حجها، وقول ابن القاسم ^(٧). انتهى.

فأنت تراه لم ينقل أصلاً القول الذي زعم الشيخ خليل في التوضيح أنه المشهور، وفسّر به كلام ابن الحاجب، وتبعه تلميذه بهرام في شامله ^(٨).

(١) ما بين [] من (ب).

(٢) في (ج): لابن راشد.

(٣) هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمى، الأندلسي، وهو من كبار فقهاء المالكية، وكان عالم الأندلس، وفقهها، متفنناً في العلوم، وله مؤلفات كثيرة، حسان، منها: الواضحة، لم يؤلف مثلها، وإعراب القرآن، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، (ت ٢٣٨هـ، أو ٢٣٩هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس ١/٣١٢، ترتيب المدارك ٤/١٢٢.

(٤) هو أبو محمد، عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، الطليطلي، القرطبي، أخذ عن ابن القاسم، وصحبه مدة، وعول عليه، ونشر علم الإمام مالك بالأندلس، وكان فقيهاً، ومفتياً في زمنه، وولي قضاء طليطلة، وله سماع عن ابن القاسم عشرون كتاباً، (ت ٢١٢هـ). ينظر: جذوة المقتبس ص ٢٩٨، ترتيب المدارك ٤/١٠٥.

(٥) ما بين [] من (ب).

(٦) في (ج): لمورثها.

(٧) المختصر الفقهي ٣/٤٣٨.

(٨) الشامل في فقه الإمام مالك ١/٣٦٣، قال الخطاب في منح الجليل ٣/٤٥١: "يقال: حيث كان المشهور المنع ابتداءً، والمضي بعده فلم عدل عنه هنا إلى ذكر القولين المقابلين له مع أن عاداته اتباع المشهور حيث وجدته؟، وابن عرفة مع ما علم من اطلاعه وحفظه لم يحك هذا الذي شهرة ابن الحاجب، ولا عرج عليه

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

لا يقال: لعل معنى قول صاحب الشامل: "ويرجع بقيمة عمله... إلى آخره": أنه إذا فسخ الإجارة رجع عليها بما عمل لها، سواء بعد الدخول، أو قبله، ولا يلزم من ذلك فسخ النكاح، بل يمضي بالعقد، وعليه أيضاً ينبغي حمل كلام الشيخ خليل هنا فلا يخالف حينئذ المشهور.

لأننا نقول: هذا قولٌ غير مذكور في المسألة، فضلاً عن كونه مشهوراً [وإنما المنقول ما تقدم، وعلى تسليم وجوده، وكونه مشهوراً]^(١)، فاللائق بقاعدة الإمام خليل الاقتصار عليه^(٢). وعلى كل حال فكلامه هنا فيما^(٣) يظهر لي . على قصر نظري . غير ملتئم بما في توضيحه، فتأمل، ولم أر أحداً من شراحه، ومحشيه أشار إلى شيء من ذلك، وبالتنبية لهذا، وأمثاله يعلم أن هذا المختصر إلى الآن يحتاج لشرح يكشف عن وجه نقابه^(٤) الغطاء، ويسهل صعبه حتى يصير^(٥) طريقه موطاً، وقد بلغني^(٦) أن خاتمة محققي علماء مصر شيخ شيوخنا

بوجه، وقد اعترضه اللقاني، وغيره بهذا"، وهذا لعله يشير إلى هذه الرسالة للعلامة التنبكتي، وغيره من علماء المذهب من رأيهم في نص الشيخ خليل في المسألة.

(١) ما بين [] من (ب)، و(ج).

(٢) قال الخطاب في منح الجليل ٤٥٢/٣: "فلعل المصنف ظهر له هنا أن الصواب ما فهمه ابن راشد، وابن عبد السلام من كلام ابن الحاجب، لا ما فهمه هو في التوضيح، فلذا عدل عنه هنا لحكاية القولين المقابلين له، فسقط قول " ز " [أي: الزرقاني] أن المعتمد مع المنع المضي، . والله أعلم . بناني [حاشية البناني] ". ما بين [] توضيح من الباحث.

(٣) فيما: سقط من (ج).

(٤) (٢/ب) من (ج).

(٥) طمس في آخر كلمة (يصير) وأول كلمة (طريقه) في الأصل.

(٦) في (ج): وبلغني.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

الناصر اللقاني^(١) أشير عليه بوضع شرح عليه، فأجاب بأنه يحتاج إلى أن يبقى في عمره نحو أربعين سنة. انتهى. ولعله . والله أعلم . لتتبع ألفاظه فرداً فرداً، وتحقيقها بتنزيل النقول عليها قبولاً، ورداً.

كما انتدب^(٢) لذلك الإمام المحقق سيدي محمد بن مرزوق^(٣) الحفيد^(٤)، أجل من تكلم على هذا المختصر، علماً، ودينياً بلا شك في شرحه، ولكن^(٥) لم يتم.

(١) هو أبو عبدالله، ناصر الدين، محمد بن حسن اللقاني، المصري، كان إماماً علامة، ومحققاً فهامة، بارعاً في الفقه، وأصوله، متبحراً في علوم الشريعة، والعربية، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر، وشرح مختصر خليل في دروسه، قال التنبكي في نيل الابتهاج ص ٥٩٠: "وجلس لإقراء العلوم على اختلافها على وجه لم يشاركه فيه أهل عصره، من فك العبارات، وتحريها، والنظر فيها... نحو ستين سنة"، ولذا لم يتفرغ للتصنيف، وكتب: شرحاً لخطبة مختصر خليل، وحاشية على شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح التصريف للزنجاني، (ت ٩٥٨هـ). ينظر: نيل الابتهاج ص ٥٩٠، معجم المؤلفين ١١/١٦٧.

(٢) في (ب): تندب.

(٣) في (ب): زوق. هكذا.

(٤) هو أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد التلمساني، الخطيب ابن مرزوق الحفيد، من الحفاظ المبرزين، والأئمة المتقنين، وله: أنوار الدراري في مكررات البخاري، ونور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقنين، وشرح مختصر خليل، اسمه المنزح النبيل في شرح مختصر خليل، قال أحمد بابا التنبكي في نيل الابتهاج ص ٥٠٧: "شرح منه الطهارة في مجلدين، ومن الأقضية لآخره في سفرين في غاية الإتقان، والتحرير، والاستيفاء، والتنزيل لألفاظ الكتاب، والنقول، لا نظير له أصلاً"، (ت ٨٤٢هـ). ينظر: شجرة النور الزكية ١/٣٦٤، فهرس الفهارس ١/٥٢٣.

(٥) في (ج): ولاكن. هكذا.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

وبعد الإمام العلامة محمد الحطّاب^(١)(٢)، بالنسبة إلى نحو الربع من المختصر فقط، وما أحوجه إلى ذلك؛ إذ هو العمدة اليوم.

ثم قول الشامل: "وقيل إن كان مع المنافع نقد فسخ قبل البناء، ومضى بعده بالمسمى من النقد". الذي يظهر لي أن فيه إجحافاً؛ لعدم ذكره حكم ما إذا لم يكن معها نقد، بل قد يوهم أنه إذا لم يكن نقد أنه يفسخ (مطلقاً، وليس كذلك، بل الحكم حينئذ أنه يفسخ)^(٣) قبل البناء، ويمضي بعده بصدّق المثل، كما حكاه ابن عرفة، وهو القول الرابع في كلامه، فتأمّله.

وهذا كله إنما هو إذا كان العقد على وجه الإجارة في المنافع، وأما إن كان على وجه الجعل^(٤) فممنوع اتفاقاً، كما يفهم من كلام الشامل، انظر سماع عيسى^(٥)، وكلام ابن رشد عليه^(٦)، وابن عرفة، فيجب أن يُقَيّد كلام خليل هنا.

تنبيه: يفهم من كلام ابن الحاجب، وابن عرفة أن النكاح المعقود على إحجاجها، أو تعليمها قرآناً من صور المعقود على المنافع؛ لتمثيل ابن عرفة بإحجاجها، وابن الحاجب بتعليمها

(١) هو أبو عبدالله، محمد بن محمد الرعيّني، الحطّاب، فقيه علامة، وحافظ نظار، وأحد العلماء الكبار، وله مؤلفات بارعة، منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، من أفضل شروح المختصر، وأحسنها، أتمه، ومات عنه مسودة فيضه ولده الشيخ يحيى، وله: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (ت ٩٥٤ هـ). ينظر: نيل الابتهاج ص ٥٩٢، شجرة النور الزكية ٣٨٩/١.

(٢) (٢/أ) من (ب).

(٣) ما بين () سقط من (ج).

(٤) الجعل: هو عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به، لا يجب إلا بتمامه. شرح حدود ابن عرفة ص ٤٠٢.

(٥) في (ب) زيادة: ابن رشد.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٤/٤٢٤، وقال: "فلا اختلاف في أنه لا يجوز؛ لأن الجعل لا يلزم المَجْعول له، وله أن يترك متى شاء، فالنكاح به نكاح فيه خيار".

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

قرآناً، خلاف ما يوهم عطف سيدي خليل، والشامل بـ (أو) المقتضي للمغايرة^(١)، وإن كان كلاً فرعاً على حدته، فيه الخلاف، فالظاهر إدخال الكاف على تعليمها بدل (أو).

فإن قلت: وعلى هذا فما وجه إيراد ابن الحاجب قوله: "وفي إحجاجها" عن ذلك؟

قلت: لعل وجهه . والله أعلم . اختصاصه بما فرعه عليه في قوله: "وأنكره العلماء... إلى آخره"، ولا كذلك عبارة الشيخ خليل . رحمه الله تعالى ؛ لعدم ذكره هذه الزيادة . فتأمله منصفاً، وبالحق معترفاً . والله تعالى أعلم ..

تم بحمد الله تعالى، وحسن عونه، ونقلته من خط مؤلفه أحمد بابا . فسح الله تعالى في مدته . آمين^(٢)، يليه أنفس الأعلاق في فتح الاستغلاق من كلام خليل في درك الصداق للفقير إلى رحمة ربه أحمد بابا - أسعده الله تعالى على مر العصور - .

الخاتمة والتوصيات

أحمد الله تعالى على تيسيره وتوفيقه، وهذه أهم نتائج الدراسة، وتوصياتها:

١ - حسن اختيار العلامة أحمد بابا التنبكتي لمسألة النكاح بالمنافع من مختصر خليل، لأهميتها في موضوعها، ولحل ما يرد من إشكال في نص الشيخ خليل فيها، وهو اقتصاره على قولين في المسألة بلا ترجيح، مع أن فيها خمسة أقوال في المذهب ذكرها ابن عرفة بلا تشهير، وأجاب عن ذلك بأن الشيخ خليل لم يلتزم استيفاء الأقوال إذا لم يجد المشهور،

(١) في (ج): المقتضية المغايرة.

(٢) في (ب): (تم منقولاً من يد قائله أحمد بابا بن أحمد التنبكتي الماسني . لطف الله به وبوالديه آمين . وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله، وسلم).

وفي (ج): (تم على يد جامعه أحمد بابا التنبكتي الماسني . لطف الله به وبوالديه آمين .، كذا في النسخة المكتوب منها، وهي من خط المؤلف بواسطة).

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

فاقتصر على اثنين منها لما لهما من مزية على غيرهما، وهما القول بالكراهة، والقول بالمنع، فيفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل.

٢- أن لهذه الرسالة قيمة علمية، اكتسبتها من خدمتها للمختصر المعتمد في المذهب المالكي، وهو مختصر خليل، وفي ذاتها؛ إذ هي من أهم مسائل فقه الأسرة، ومن جهة مؤلفها، وهو العالم الفقيه أحمد بابا التنبكتي، فجاءت رسالة محررة، مليئة بالفوائد، والفرائد، والنفائس.

٣- بيان العلامة أحمد بابا التنبكتي لإشكال آخر، وهو أن الشيخ خليل شهر قولاً سادساً في المسألة تبعاً لابن الحاجب، وتلميذه بهرام، وهو القول بالمنع ابتداءً، والمضى بعد الوقوع بلا فسخ مطلقاً، ومع تشهيره لهذا القول لم يكتف به في مختصره.

٤- اعتنى العلامة أحمد التنبكتي ببيان معنى عبارة الشيخ خليل في المسألة عناية دقيقة، وحرر محل النزاع، وأنه في الإجارة، لا في الجعل، مع جملة من الفوائد، والتحريرات.

٥- أشار العلامة أحمد بابا التنبكتي إلى أهمية التعليق على هذه المسألة؛ حيث لم ير من أشار إليها، حتى يمكن اعتبار رسالته أصلاً في التعقيب على هذه المسألة في شرح مختصر خليل، ثم بين حاجة المختصر إلى شرح وافٍ، وذكر أجل من شرحه إلى زمانه من فقهاء المذهب كاين مرزوق الحفيد، ومحمد الخطاب.

٦- توصي الدراسية بالعناية بتأليف، ورسائل الفقهاء المتقدمين، وخدمتها الخدمة اللائقة بها، وتقريبها للأمة، وإضافتها للمكتبة الإسلامية الفقهية، وأن ذلك من خير الأعمال، وأحسنها.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا محمد بن محمود القزويني، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

- ٢- إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر، محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلي الجزائري، الشهرير باي بلعام، د.ط، د.ت.
- ٣- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد السلاوي، تحقيق: جعفر ومحمد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، د.ط، د.ت.
- ٤- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٥- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم السملالي (قاضي مراكش)، راجعه: عبد الوهاب بن منصور، الرباط، المطبعة الملكية، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٦- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
- ٧- تاريخ السودان، عبد الرحمن بن عبد الله بن عمران السعدي، وقف على طبعه من غير تغيير في نصه: السيد هوداس (مدرس اللغة العربية ببارير)، وبمشاركه أحد تلاميذه، مدينة انجي الفرنسية، مطبعة بردين، ١٨٥٨م.
- ٨- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، علي بن عبد الله الجذامي النباهي المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط ٥، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٩- التبصرة، علي بن محمد الربيعي اللخمي، تحقيق: د. أحمد نجيب، قطر، وزارة الأوقاف القطرية، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد الجد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

- ١١- تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد الأزدي، ابن الفرضي، عناية: السيد عزت العطار، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- ١٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المغرب، مجموعة محققين، مطبعة فضالة، د.ط، د.ت.
- ١٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ضبطه وصححه د. أحمد عبد الكريم نجيب، د.م، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.
- ١٤- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، حقق وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.
- ١٥- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، محمد بن فتوح الحميدي، القاهرة، الدار المصرية، ١٩٦٦ م.
- ١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ١٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، على بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- ١٨- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحيي، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- ١٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمد، القاهرة، دار التراث، د.ط، د.ت.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

- ٢٠- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الحميري، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ط٢، ١٩٨٠م.
- ٢١- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د.م، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٢- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري، ضبط وتصحيح: أحمد نجيب، د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ٢٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، القاهرة، المطبعة السلفية، د.ط، ١٣٤٩هـ.
- ٢٤- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٢٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، تحقيق: د. حميد بن محمد لحر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٦- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاقي، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨١م.
- ٢٧- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي الإدريسي، عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م.
- ٢٨- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، دراسة

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

- وتحقيق: محمد مطيع، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب،
١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٢٩- اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، ابن الأثير، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- ٣٠- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣١- مختصر فتح الأرباب بما أهل في لب اللباب من واجب الأنساب، عباس بن محمد بن أحمد المدني، مصر، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، د.ط، ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م.
- ٣٢- المختصر الفقهي، محمد بن محمد، ابن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، د.م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ.
- ٣٣- المسالك والممالك، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، د.م، دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٢م.
- ٣٤- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إيلان بن موسى سركيس، مصر، مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.
- ٣٥- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.
- ٣٦- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

- ٣٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٣٨- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد الطيب القادري، تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق، الرباط، نشر وتوزيع مكتبة الطالب، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ٣٩- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي الفلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإياري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٤٠- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن عمر التكروري التنبكتي، عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس، ليبيا، دار الكتاب، ط٢، ٢٠٠٠م.
- ٤١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني، استطنبول، نشر وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية، ١٩٥١م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م.

Index of Sources and References

- 1- Athar Al-Belad Wa Akhbar Al-Ibad, Zakaria Muhammad bin Mahmoud al Qazwini, Beirut, Dar Sader, N.d, N.edt.
- 2- Irshad Al-Haaer Ela Marefat Qabalat Filan in South Algeria, Muhammed Abd Al-Qadir Bin Muhammad Bin Al-Mukhtar Bin Ahmed Al-Alam Al-Qiblawi, the famous Algerian Bay Balaam, N.d, N.edt.
- 3- Al-Estiqsa Li Akhbar Dewal Al-Maghreb, Ahmed Bin Khaled Al Salawi, checked by: Jaafar and Muhammad Al-Nasseri, Casablanca, Dar Al-Kitab, N.d, N.edt.
- 4- Al-A'lam, Khairuddin Bin Hammoud Al-Zarkali, Beirut, Dar Al-Ilm for the Millions, 1st edition, 2002 AD.
- 5- Al-A'lam Mann Hal Marrakesh Wa Ghamat from Al-Alam, Al-Abbas Bin Ibrahim Al-Samalili (Judge of Marrakesh), reviewed by: Abdul Wahhab Bin Mansour, Rabat, the Royal Press, 2nd edition, 1413 H / 1993 AD.
- 6- Al-Ansab, Abdul Karim Bin Muhammad Bin Mansour Al-Samaani, checked by: Abdul Rahman Bin Yahya Al-Mu'alami and others, Hyderabad, The Ottoman Encyclopedia Council, 1st edition, 1382 H / 1962 AD.

- 7- The History of Sudan, Abdul Rahman Bin Abdullah Bin Imran Al-Saadi, to be printed without changing its text: Mr. Hodas (Teacher of the Arabic language in Barir), and with the participation of one of his students, the French city of Ange, Bardin Press, 1858 AD.
- 8- The History of the Judges of Andalusia (The Supreme Observer of Who Deserves Judiciary and Fatwas), Ali Bin Abdullah Al-Jazami Al-Nabahi Al-Malaki, checked by: The Committee for the Revival of Arab Heritage in Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut, Dar Al-Afaq Al-Jadidah, 5th edition, 1403 H / 1983 AD.
- 9- Al-Tabsrah, Ali Bin Muhammad Al-Rabee Al-Lakhmi, checked by: Dr. Ahmed Najib, the State of Qatar, Qatari Ministry of Awqaf, 1st edition, 1432 H.
- 10- Statement, collection, explanation, guidance, and reasoning for extracted issues, Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd Al-Jed, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd edition, 1408 H / 1988 AD.
- 11- The History of the Scholars of Andalusia, Abdullah Bin Muhammad Al-Azdi, Ibn Al-Fardi, Attention: Al-Sayed Izzat Al-Attar, Cairo, Al-Khanji Library, 2nd edition, 1408 H.

- 12- Arrangement of perceptions and approximation of paths, Judge Ayyad Bin Musa Al-Yahsibi, Morocco, a group of investigators, Fadalah Press, N.d, N.edt.
- 13- Clarification in explaining the sub-abbreviated Ibn Al-Hajib, Khalil Bin Ishaq Al-Jundi Al-Maliki, edited and corrected by Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, D.M, Publications of the Najibawiyyah Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 H / 2008 AD.
- 14- Gamea' Al-Ommahat, Gamal Al-Din Ibn Omar Ibn Al-Hajib Al-Maliki, checked and commented on by: Abu Abdul Rahman Al-Akhday, Damascus, Al-Yamamah for printing, publishing and distribution, 2nd edition, 1421 H / 2000 AD.
- 15- Jathouh Al-Muqtabis Fi Thikr Wu Laah Al-Andalus, Muhammad Bin Futouh Al-Hamidi, Cairo, Al-Dar Al-Masria, 1966 AD.
- 16- Hashyet Al-Dasouki Ala Al-Sharh Al-Kabir for Al-Dardir, Muhammad Bin Ahmed Bin Arafa Al-Dasouki, D.M, Dar Al-Fikr, N.d, N.edt.
- 17- Hashyet Al-Adawi Ala Kifayat Al-Sharh Al-Taleb Al-Rabbani, Ali Bin Ahmed Bin Makram Al-Adawi, checked

by: Youssef Al-Bikai, Beirut, Dar Al-Fikr, 1414 H / 1994 AD.

18- Kholasat Al-Athar Fi Aayan Al-Qarn 11, Muhammad Amin Bin Fadlallah Al-Muhibi, Beirut, Dar Sader, N.d, N.edt.

19- Al-Debag Al-Mazhab Fi Marefat Aayan Olama' Al-Mazhab, Ibrahim Bin Ali Bin Farhoun Al-Ya'mari, checked and commented by: Dr. Muhammad Al-Ahmadi, Cairo, Dar Al-Turath, N.d, N.edt.

20- Al-Rawd Al-Matar Fi Khabar Al-Aqtar, Muhammad Bin Abdullah Al-Hamiry, checked by: Ihsan Abbas, Beirut, Nasser Foundation for Culture, 2nd edition, 1980 AD.

21- Sir Alam Al-Nubala', Muhammad Bin Ahmed Bin Othman Al-Dhahabi, checked by: a group of investigators under the supervision of: Shuaib Al-Arnaut, d.m, Al-Risala Foundation, 3rd edition, 1405 H, 1985 AD.

22 - Al-Shamel Fi Fiqh Al-Imam Malik, Bihiram Bin Abdullah Al-Damiry, edited and corrected by: Ahmed Najib, D.M, Najibwiyah Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition, 1429 H.

- 23- Shajarat Al-Nour Al-Zakia Fi Tabaqat Al-Malikia, Muhammad Muhammad Makhlouf, Cairo, the Salafi Press, N.d, 1349 H.
- 24- Explanation of Mukhtasar Khalil, Muhammad Bin Abdullah Al-Khurashi, Beirut, Dar Al-Fikr, N.d, N.edt.
- 25- Aqd Al-Jawaher Al-Thamina Fi Mazhab Alem Al-Madina, Abdullah Bin Najm Bin Shas Al-Judhami, checked by: Dr. Hamid Bin Muhammad Lahmar, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1423 H.
- 26- Fath Al-Shukour Fi Ma'rifat Olama' Al-Takrur, student Muhammad Bin Abi Bakr Al-Siddiq Al-Bartli Al-Waliti, checked by: Muhammad Ibrahim al-Kattani and Muhammad Haji, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1981, 1st edition.
- 27- Fihres Al-Fahares Wal Ethbat Wa Moajam Al-Maajem Wa Al Mashyakhat Wa Al-Mosalsalat, Muhammad Abd Al-Hay Al-Idrisi, Abdul Hay Al-Kattani, checked by: Ihsan Abbas, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd edition, 1982 AD.
- 28- Kifayat Al-Mehtag LiMarefat Man Laysa Fi Al-Debag, Ahmed Baba Al-Tanbekiti, studied and checked by: Muhammad Moti', Kingdom of Morocco, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Morocco, 1421 H / 2000 AD.

- 29- Al-Labab fi Tahtheeb Al-Ansab, Ali Bin Abi Al-Karam Al-Shaibani Al-Jazari, Ibn Al-Athir, Beirut, Dar Sader, N.d, N.edt.
- 30- Mukhtasar Al-Khalil, Khalil Bin Ishaq Al-Jundi, checked by: Ahmed Gad, Cairo, Dar Al-Hadith, 1st edition, 1416 H.
- 31- Mukhtasar Fath Al-Arbab Bima Ahmal Fi Lob Al-Albab Min Wajeb Al-Ansab, Abbas Bin Muhammad Bin Ahmed Al-Madani, Egypt, Institutes Press, next to the Jamalia Department, D.T, 1345 H / 1926 AD.
- 32- Al-Mokhtasar Al-Fiqhi, Muhammed Bin Muhammed, Ibn Arafa Al-Warghami Al-Tunisi, checked by: Dr. Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khair, D.M, Khalaf Ahmed Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, 1st edition, 1435 H.
- 33- Al-Masalek Wa Al-Mamalek, Abdullah Bin Abdul Aziz Al-Bakri Al-Andalusi, D.M, Dar Al-Gharb Al-Islami, N.d, 1992 AD.
- 34- Moajam Al-Matboaat Al-Arabia Wa Al-Moarraba, Youssef Bin Elian Bin Musa Sarkis, Egypt, Sarkis Press, 1346 H / 1928 AD.

- 35- Moajam Al-Buldan, Yakut Bin Abdullah Al-Hamwi, Beirut, Dar Sader, 2nd edition, 1995 AD.
- 36- Moajam Al-Moalifin, Omar Bin Reda Kahaleh, Beirut, Arab Heritage Revival House, N.d, N.edt.
- 37- Manah Al-Jalil Shark Mokhtasar Khalil, Muhammad Bin Ahmed Alish, Beirut, Dar Al-Fikr, 1409 H / 1989 AD.
- 38- Nashr Al-Mathani Li Ahl Al-Qora 11, 12, Muhammad Al-Tayyib Al-Qadri, checked by: Muhammad Hajji, and Ahmed Al-Tawfiq, Rabat, Al-Taleb publishing and distributing Library, 1397 H / 1977 AD.
- 39- Nihayat Al-Arb Fi Maarifat Ansab Al-Arab, Ahmed Bin Ali Al-Qalqashandi, checked by: Ibrahim Al-Ibari, Beirut, the Lebanese Book House, 2nd edition, 1400 H / 1980 AD.
- 40- Neil Al-Ebtihaj Bitatriz Al-Debaj, Ahmed Baba Bin Omar Al-Takrouri Al-Tanbakiti, Introduction by Abdul Hamid Abdullah Al-Haramah, Tripoli, Libya, Dar Al-Kitab, 2nd edition, 2000 AD.
- 41- Hidayat Al-Arefin Asmaa Al-Moalifen Wa Athar Al-Mosannafen, Ismail Bin Muhammed Amin Al-Babani,

إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع

Istanbul, published by the Majestic Knowledge Agency in its Bahia Press, 1951 AD, Beirut, Arab Heritage Revival House.

- 42- Wafiyyat Al-Aayan Wa Anbaa Abnaa Al-Zaman, Ahmed Bin Muhammad Bin Khalkan Al-Barmaki, checked by: Ihsan Abbas, Beirut, Dar Sader, 1994 AD.